

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٣١ لسنة ١٩٦٩

بتعيين رئيس ونائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة  
للجاري والصرف الصحي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين  
بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٧ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة  
للجاري والصرف الصحي ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس محمود عبد الحميد الشرايبي نائب رئيس  
مجلس إدارة الهيئة العامة لمياه الشرب رئيسا لمجلس إدارة الهيئة العامة للجاري  
والصرف الصحي .

والسيد المهندس محمد عبي الدين العربي مدير عام مرئى مجارى الاسكندرية  
نائباً لرئيس مجلس إدارة الهيئة المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٩ ( ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٣٢ لسنة ١٩٦٩

بتعيين مدير عام بالمؤسسة المصرية العامة  
لمقاومات الإنشاءات المدنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام  
العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٦٧ ببعض الأحكام  
الخاصة بالمؤسسات العامة للمقاومات ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / حسن وصفى محمد وصفى ، مدير إدارة  
مراقبة الشركات من الفئة الثانية بالمؤسسة المصرية العامة لمقاومات المباني ،  
مديراً للشئون المالية بها بالفئة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٩ ( ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٣٠ لسنة ١٩٦٩

بضم عضوين لمجلس إدارة كل من المؤسسة المصرية العامة  
لمقاومات الإنشاءات المدنية والمؤسسة المصرية العامة لمقاومات  
المباني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة  
وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٦٧ ببعض الأحكام  
الخاصة بالمؤسسات العامة للمقاومات ؛

قرر :

مادة ١ - يتم لتشكيل الحالى لمجلس إدارة كل من المؤسسة المصرية  
العامة لمقاومات الإنشاءات المدنية والمؤسسة المصرية العامة لمقاومات  
المباني مدير عام التخطيط والمتابعة ومدير عام الشئون المالية بالمؤسستين  
المذكورتين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٩ ( ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر